

القسم الخامس: الدول المؤهلة لعقود الخدمات غير الاستشارية

التاهيل لتوفير السلع أو تنفيذ الأشغال أو الخدمات في العقود الممولة من صاحب العمل:

١. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول أو السلع المصنعة فيها من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:
 - أ- إذا كانت التشريعات أو التعليمات الرسمية السارية لجمهورية العراق تحظر من إقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال.
 - ب- استجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه دولة صاحب العمل من التعاقد لاستيراد اية سلع، او تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات، مع تلك الدولة أو دفع اية مبالغ إلى أشخاص أو كيانات في تلك الدولة.

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فإن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة في أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أنفا.

(أ) فيما يتعلق بالفقرة (١-أ)

_____ اسرائيل

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (١-ب)
